اللفظ الظاهر وانما قلنا العقد في الباطن باطل في حق المحلل وان كان حلالا بالنسبة
الى المرأة اذا لم تعلم بالتحليل فيأثم بوطئها وباعادتها الى الاول وهي لا تأثم بتمكينه
كمن تزوج اخته من الرضاعة وهي لا تعلم وان قال ان النية الباطنة لا تؤثر
في مقتضيات الاسباب الظاهرة بحال فينتقض عليه بصرايح الطلاق والعتاق
ونحوها اذا صرفها بنيته الى ما يحتمله اللفظ فان ذلك يؤثر في الباطن فكذلك
لفظ نكحت يحتمل نكاح التحليل وقد نواه فينصرف اللفظ اليه لان اللفظ
اما ان يكون مشتركا او متواطيا واما ان يكون احد المعنيين فيه ظاهرا
والاخر باطنا واما ان يكون نصا لا يحتمل غير المعنى الواحد فاما المشترك
فتؤثر النية فيه كما في الكنايات وكذلك المتواطي كقوله اشتريت فانه مطلق فتقيده
النية له او لموكله واما النص فلا تعمل النية في خلاف معناه واما الظاهر فما
اعلم احدا خالف في ان النية تؤثر فيه في الجملة واللفظ الصريح يشمل النص
والظاهر فقولك ان اللفظ هنا صريح فلا تعمل النية فيه منقوض بما شاء الله
تعالى من الصور بل هذه القاعدة من اقوى الادلة على المسئلة فان لفظ
الانكاح والتزويج ظاهر في النكاح الصحيح الشرعي وهو محتمل للانكحة
الفاسدة مثل نكاح المحلل ونكاح الشغار ونكاح المتعة وغير ذلك فاذا قال
نكحت ونوى نكاح المحلل فقد قصد باللفظ ما يحتمله ثم من نوى المحتمل
ما يخالف الظاهر ان كان المنوي له دين في الباطن اذا امكن وفي قبوله في
الحكم خلاف مشهور اذا كان الاحتمال قريبا من الظاهر وان كان الذي
نواه عليه فانه يقبل منه ظاهرا وباطنا كما لو قال انت طالق ان قمت ثم
قال سبق لساني بالشرط ولم ارده او قال والله لا انكح فلانة ونكحها نكاحا
فاسدا او قال نويت الصحيح والفاسد فاذا كان الزوج قد نوى التحليل
عملت نيته في الباطن في جانبه خاصة فاذا ادعى انه نوى ذلك قبل فيما
عليه من افساد النكاح في حقه ثم هذا قياس جميع الفاظ العقود المفردة
والمقترنة من الايمان والنذور والطلاق والعتاق والظهار والايلاء
والوقف والبيع والهبة والنكاح فكيف يقال بعد هذا ان النية الباطنة

لا اثر لها

لا اثر لها في مقتضيات الاسباب الظاهرة ولو قال زوجتك بنتي بالف درهم لكان
اللفظ صريحا في نقد البلد الغالب فلو قال الزوج نويت النقد الفلاني وهو خير
من نقد البلد او دونه قبل منه ان صدقه الاخر عليه وبالجملة فهذا السؤال
دليل قوي في اصل المسئلة وهو ان يقال نوى باللفظ معنى يحتمله لا يخالف
ظاهره فوجب ان يلزمه ما نواه فيما بينه وبين الله كما لو نوى ذلك بسائر
الفاظ العقود او نقول كما لو نوى ذلك بالفاظ الايمان والنذور والطلاق
والعتق وبهذه الاصول يظهر الفرق ايضا بين طلاق الهازل والطلاق
الذي نوى به خلاف ظاهره فانه اذا هزل بالطلاق والعتق ونحوهما وقع
ولو نوى خلاف ظاهره دين فيما بينه وبين الله تعالى فلا تردد وقبل في الحكم
اذا كان ذلك اشد عليه بلا تردد ايضا فكذلك النكاح اذا هزل به وقع واذا
نوى بالعقد خلاف ظاهره عمل فيما بينه وبين الله تعالى بما نوى وقبل ما نواه
في الحكم من جهته لان الاقرار بفساد النكاح مقبول منه فيما يخصه ومن
المقبوض الموجب على هذه الدعوى الباطلة وهي قوله النية الباطنة (المنقوض)
لا تؤثر في مقتضيات الاسباب الظاهرة ان كلمة الاسلام مقتضاها سعادة في
الدنيا والاخرة ثم اذا نوى ما يخالفها اثر ذلك في ابطال مقتضاها في
الباطن ومن ذلك عقود الهازل فان اكثرها او عامتها عند المخالف
باطلة لعدم قصدها فقد اثرت النية الباطنة في مقتضيات الاسباب
الظاهرة ولنا ان ننقض عليه بصور وان كنا لا نعتقدها فان حاصل ذلك
انك اذا لم تعتقد صحة دليلك فكيف يلزمه غيرك ولهذا قالوا ليس للمناظر ان يلزم (للمناظر)
صاحبه ما لا يعتقده هو الا النقض لان ما سوى النقض استدلال وليس
للانسان ان يستدل بما لا يعتقد صحته والنقض ليس استدلالا لكن اذا
انتقضت العلة على اصل المستدل فقد اتفقا على فسادها اما المستدل
فبصورة النقض واما الاخر فبمحل النزاع لانهما اتفقا على تخلف الحكم عن
هذه العلة فالمستدل يقول تخلف الحكم عنها في صورة النقض والاخر يقول تخلف (تخلف)
الحكم عنها في الفرع الذي هو محل النزاع واذا كان الحكم متخلفا عنها وفاقا كانت

Copyright © King Saud University